



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات وإعلانات

المجلس الدستوري

- 5 قرار رقم 06 / ق.م د / 19 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 14 جانفي سنة 2019.....
- إعلان رقم 02 / إ.م د / 19 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 14 جانفي سنة 2019، يعدل ويتمم الإعلان رقم 01 / إ.م د / 19 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019 والمتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....
- 7

مراسيم تنظيمية

- 8 مرسوم تنفيذي رقم 18-357 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 18-358 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.....
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 18-359 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.....
- 11 مرسوم تنفيذي رقم 18-360 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.....
- 11 مرسوم تنفيذي رقم 18-361 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.....
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 18-362 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.....
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 18-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.....
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 18-364 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.....
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 19-56 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر على مستوى بلدية فلفلة - ولاية سكيكدة.....
- 18 مرسوم تنفيذي رقم 19-57 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضي فلاحية موجهة لازدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمي شرق.....

مراسيم فردية

- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية المسيلة.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية....

فهرس (تابع)

20	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نواب عامين لدى المجالس القضائية.....
20	مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام رؤساء محاكم إدارية.....
20	مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية.....
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام قاضية.....
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة المجاهدين.....
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية تندوف.....
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين.....
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الوسائل بالمجلس الإسلامي الأعلى.....
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير التفتيش بالمديرية العامة للأرشيف الوطني.....
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح الوزير الأول.....
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير حماية حقوق الطفل بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمديرية حماية حقوق الطفل بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.....
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نواب عامين لدى المجالس القضائية.....
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية.....
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية.....
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين منتدبين لترقية الاستثمار بالمقاطعات الإدارية في الولايات.....
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة الأشغال العمومية والنقل.....
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير التوثيق والإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى.....
24	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان التعيين بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.....

فهرس (تابع)**قرارات، مقرّرات، آراء****وزارة العدل**

24 قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد.....

وزارة المالية

25 قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يحدّد الاختصاص الإقليمي لمفتشيات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لجزائر.....

وزارة العلاقات مع البرلمان

29 قرار مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 11 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.....

إعلانات وبلغات**بنك الجزائر**

30 الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2018.....

قرارات وإعلانات

المجلس الدستوري

قرار رقم 06 / ق.م.د / 19 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام
1440 الموافق 14 جانفي سنة 2019.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 182 (الفقرتان 2 و3) و191 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، لا سيما المواد 18 (الفقرة 2) و49 و50 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م.د/18 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إلغاء انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على النتائج المؤقتة للانتخاب الذي جرى يوم 3 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 10 جانفي سنة 2019 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان، التي أعلنها المجلس الدستوري بموجب بيانه المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 11 جانفي سنة 2019،

- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 12 جانفي سنة 2019 من

طرف السيد سعيداني زكرياء بموجب تفويض مؤرخ في 12 جانفي سنة 2019 لصالح المترشح عبدو بودلال عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي، المسجلة تحت رقم 06 والمتعلقة بالاعتراض على نتائج انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان،

- وبعد الاطلاع على جميع أوراق وعناصر ملف الطعن،

- وبعد التحقيق،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب،

- وبعد المداولة قانونا،

في الشكل :

- اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط والأشكال القانونية.

في الموضوع :

اعتبارا أن الطاعن أسس طعنه على ثلاثة أوجه كما وردت في عريضته :

الوجه الأول : المثار بخصوص تسريب أوراق الانتخابات :

- بدعوى أنه تم تسريب أوراق الانتخابات للمنتخبين يوم الأربعاء 9 جانفي سنة 2019 وتقديمها لهم في أظرفة مغلقة وبداخلها ورقة الانتخابات الرسمية مع وضع العلامة (*) أمام اسم مترشح حزب جبهة التحرير الوطني وطلبوا من المنتخبين وضع هذه الأظرفة مباشرة في صندوق الانتخاب وهذا انتهاك صريح لقانون الانتخابات.

الوجه الثاني : المثار بخصوص استعمال الماسح

الضوئي لاستنساخ أوراق التصويت :

- بدعوى أن هناك مئات النسخ من الأوراق التي تم تسريبها عن طريق الماسح الضوئي أو ما يسمى بـ scanner، ووضعها داخل الأظرفة وهذا ما يعتبر حسب الطاعن تزويرا لأوراق الانتخابات، وبدا ذلك واضحا للعيان والحاضرين في عملية الفرز، مدعيا أن الأوراق غير أصلية وأنها مقلدة ومزورة ويتضح ذلك جليا من خلال نوعية هذه الأوراق وهذا انتهاك آخر لقانون الانتخابات الذي يمنع مثل هذه الممارسات.

- ودعما لمزاعمه، أرفق الطاعن عريضة طعنه سبع (7)

أوراق انتخاب وظرفين (2).

الوجه الثالث : المثار بخصوص تغيير تشكيلة مكتب

التصويت رقم 1 :

والذي يحدد في مادته الأولى قائمة المستخلفين لأعضاء المكاتب، حيث جاءت القاضية شريفي حليمة كأول مستخلفة في تشكيلة المكتب رقم 1 بولاية تلمسان، وهو ما لا يستدعي إصدار قرار جديد.

لهذه الأسباب،

يقرر ما يأتي :

في الشكل :

قبول الطعن.

في الموضوع :

أولا : قبول الطعن.

ثانيا : إلغاء سبع (7) أوراق تصويت، ومن ثمة يصبح عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل مترشح على النحو الآتي :

- بخشي محمد : 518

- بودلال عبدو : 241

- عياد زدام عبد الرحمان : 3

- صحراوي عبد الكريم : 1.

ومن ثم تصبح الأصوات المعبر عنها 763 صوتا والأصوات الملغاة 83 صوتا، غير أن ذلك لا يؤثر على انتخاب المترشح الفائز بخشي محمد.

ثالثا : يبلى هذا القرار إلى المعنى بالأمر.

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 14 جانفي سنة 2019.

نائب رئيس المجلس الدستوري

محمد حبشي

- سليمة مسراتي، عضوة،

- شادية رحاب، عضوة،

- إبراهيم بوتخيل، عضوا،

- محمد رضا أوسهلة، عضوا،

- عبد النور قراوي، عضوا،

- خديجة عباد، عضوة،

- سماعيل بليط، عضوا،

- الهاشمي براهيم، عضوا،

- امحمد عدة جلول، عضوا،

- كمال فنيش، عضوا.

بدعوى أنه تم الإبقاء على تشكيلة اللجنة الانتخابية التي أشرفت على العملية الانتخابية الأولى بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2018 ماعدا تشكيلة المكتب رقم (1) أين تم تغيير القاضي الذي رفض الامتثال لضغط حزب الأفلان والانصياع للأوامر، والذي تم ضربه والتعدي عليه في المرة الماضية، وهو القاضي قرفي محمد وتعويضه بالقاضية شريفي حليمة وذلك بدون أي قرار رسمي وهذا في حد ذاته تجاوز غير مسبوق في الإشراف على العملية الانتخابية.

عن الوجه الأول :

- اعتبارا أن الطاعن لم يقدم أي اثبات أو أدلة لدعم ادعائه في عملية تسريب أوراق التصويت للمنتخبين.

عن الوجه الثاني :

- اعتبارا أنه نتيجة لما أثاره الطاعن في هذا الوجه، تم إحضار صناديق الاقتراع الخاصة بولاية تلمسان بناء على أمر من المجلس الدستوري،

- واعتبارا أنه وبعد الفحص والتحقيق والتدقيق في أوراق التصويت للمكاتب رقم 1، 2 و3، تبين أن هناك ورقتين مستنسختين محسوبتين لفائدة المترشح بودلال عبدو، بالإضافة إلى عدم مطابقتها للمميزات التقنية لورقة التصويت، المنصوص عليها في القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه،

- واعتبارا أنه ومن جهة أخرى، فإن المجلس الدستوري تحقق من باقي أوراق التصويت ووجد من ضمنها 5 أوراق محتسبة لفائدة المترشح بخشي محمد، عليها شطب أو علامة تمسان بسرية التصويت وتجعل منها أوراقاً ملغاة طبقاً للمادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه وبعد معاينة صناديق الاقتراع لمكاتب التصويت الثلاثة وإلغاء سبع (7) أوراق تصويت، يصبح توزيع عدد الأصوات على المترشحين كما يأتي :

- بخشي محمد : 518 صوتا بدلا من 523،

- بودلال عبدو : 241 صوتا بدلا من 243،

- عياد زدام عبد الرحمان : 3 أصوات،

- صحراوي عبد الكريم : صوت واحد (1).

عن الوجه الثالث :

- اعتبارا أن تعيين شريفي حليمة كمستخلفة في المكتب رقم 1 جاء وفقا للقرار الصادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، (العدد 77)، والمتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابتها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على النتائج المؤقتة للانتخاب الذي جرى يوم 3 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 10 جانفي سنة 2019 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان، التي أعلنها المجلس الدستوري بموجب بيانه المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 11 جانفي سنة 2019،

- وبعد دراسة الطعن المودع لدى المجلس الدستوري،

- وبناء على القرار رقم 06 / ق.م.د/19 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 14 جانفي سنة 2019 والمتعلق بالطعن المقدم من قبل المترشح عبدو بودلال، عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي، بولاية تلمسان،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،

- وبعد المداولة قانونا،

يعلن ما يأتي :

أولا : يُعدّل ويُتمّ إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م.د/ 19 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019.

ثانيا : تُضبط نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 3 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 10 جانفي سنة 2019 بولاية تلمسان، لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كما يأتي :

إعلان رقم 02 / إ.م.د/19 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 14 جانفي سنة 2019، يعدل ويتمم الإعلان رقم 01 / إ.م.د/ 19 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019 والمتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 112 و 119 (الفقرة 3) و 182 (الفقرتان 2 و 3) و 191 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 107 و 108 و 109 و 110 و 128 و 129 و 130 و 131 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، لا سيما المادتان 18 (الفقرة 2) و 54 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م.د/18 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إلغاء انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م.د/ 19 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019 والمتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

عدد الأصوات المتحصل عليها	لقب واسم الفائز	عدد الأصوات		نسبة المشاركة	الناخبون			الولاية
		الملغاة	المعبّر عنها		الممتنعون	المصوتون	المسجلون	
518	بخشي محمد	83	763	98,83%	10	846	856	تلمسان

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدتين بتاريخ 6 و7 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 و14 جانفي سنة 2019.

نائب رئيس المجلس الدستوري

محمد حبشي

- سليمة مسراتي، عضوة،
- شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمد رضا أوسهلة، عضوا،
- عبد النور قراوي، عضوا،
- خديجة عباد، عضوة،
- سماعيل بليط، عضوا،
- الهاشمي براهيم، عضوا،
- امحمد عدة جلول، عضوا،
- كمال فنيش، عضوا.

ثالثا : وبناء على ذلك، تصبح النتائج الإجمالية للانتخاب الذي جرى يوم السبت 21 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 29 ديسمبر سنة 2018 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، كما يأتي :

- عدد الولايات المعنية : 48
- الناخبون المسجلون : 26874
- الناخبون المصوّتون : 26338
- الناخبون المُمتنّعون : 536
- نسبة المشاركة : 98,01 %
- عدد الأصوات الملغاة : 2590
- عدد الأصوات المُعبّر عنها : 23748
- عدد المترشحين الفائزين : 48.

رابعا : يبلّغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

خامسا : ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره ملياران ومائة واثنان وعشرون مليون دينار (2.122.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايين ومائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (4.244.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره ملياران ومائة واثنان وعشرون مليون دينار (2.122.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايين

مرسوم تنفيذي رقم 18-357 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها تسعة عشر مليارا وثلاثمائة وخمسة وخمسون مليون دينار (4.244.000.000 دج) مقيمة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص لميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها تسعة عشر مليارا وثلاثمائة وخمسة وخمسون مليون دينار (4.244.000.000 دج) تقيده في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

ومائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (4.244.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018) والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة	القطاع	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
4.244.000	2.122.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
4.244.000	2.122.000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة	القطاع	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
4.244.000	2.122.000	دعم الخدمات المنتجة
4.244.000	2.122.000	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 18-358 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها تسعة وسبعون مليارا وستمائة وستة وتسعون مليون دينار (79.696.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-18 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص لميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها تسعة وسبعون مليارا وستمائة وستة وتسعون مليون دينار (79.696.000.000 دج) تفيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-18 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق**الجدول "أ" مساهمات نهائية**

(بالآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج الملفأة	القطاعات
79.696.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
79.696.000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج المخصصة	القطاعات
75.500.000	الزراعة والري
2.500.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
320.000	التربية والتكوين
1.376.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
79.696.000	المجموع :

الملحق**الجدول "أ" مساهمات نهائية**

(بالآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج الملفأة	القطاع
19.355.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
19.355.000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج المخصصة	القطاع
19.355.000	دعم الخدمات المنتجة
19.355.000	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 18-359 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
140.000	14.627.596	احتياطي لنفقات غير متوقعة
-	20.822.404	تسوية الديون المستحقة على الدولة
140.000	35.450.000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
-	35.450.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
140.000	-	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
140.000	35.450.000	المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 18-361 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 18-360 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره خمسة وثلاثون مليارا وأربعمائة وخمسون مليون دينار (35.450.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وأربعون مليون دينار (140.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره خمسة وثلاثون مليارا وأربعمائة وخمسون مليون دينار (35.450.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وأربعون مليون دينار (140.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل،
حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد
قدره خمسة وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار
(75.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل،
وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره
خمسة وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (75.500.000 دج)
يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة
في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ
الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق
27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام
1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،
المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع
الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوال عام
1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في
23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-17 المؤرّخ في
4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح القضائية - تسديد النفقات.....	65.500.000
	مجموع القسم الرابع	65.500.000
	مجموع العنوان الثالث	65.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	65.500.000
	مجموع الفرع الأول	65.500.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
26-34	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	إدارة السجون - الأسلحة.....	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	10.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	10.000.000
	مجموع الفرع الثاني	10.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	75.500.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01-34	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	65.500.000
	مجموع القسم الرابع	65.500.000
	مجموع العنوان الثالث	65.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	65.500.000
	مجموع الفرع الأول	65.500.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
21-34	إدارة السجون - تسديد النفقات.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
21-35	إدارة السجون - صيانة المباني.....	4.000.000
	مجموع القسم الخامس	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	10.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	10.000.000
	مجموع الفرع الثاني	10.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	75.500.000

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 18-362 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-20 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-27 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (428.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (428.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب المبيّن في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-20 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسة ملايين وأربعمائة ألف دينار (5.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 34-92 "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسة ملايين وأربعمائة ألف دينار (5.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 34-14 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-363 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمال	
11-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	250.000.000
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.... مجموع القسم الأول	90.500.000
		340.500.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	88.000.000
	مجموع القسم الثالث	88.000.000
	مجموع العنوان الثالث	428.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	428.500.000
	مجموع الفرع الأول	428.500.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	428.500.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
21-36	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولايات	291.000.000
41-36	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	137.500.000
	مجموع القسم السادس	428.500.000
	مجموع العنوان الثالث	428.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	428.500.000
	مجموع الفرع الأول	428.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	428.500.000

المادة 3 : يخضع لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مليوناً دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الباب رقم 34 - 92 "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 19-56 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر على مستوى بلدية فلفلة - ولاية سكيكدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

مرسوم تنفيذي رقم 18-364 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-30 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، باب رقمه 34-92 وعنوانه "الإدارة المركزية - الإيجار"، على مستوى الفرع الأول - الإدارة المركزية، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، العنوان الثالث - وسائل المصالح، القسم الرابع - الأدوات وتسيير المصالح.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مليوناً دينار (2.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الباب رقم 34 - 93 "المصالح اللامركزية للفلاحة - الإيجار".

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراضٍ فلاحية موجهة لإزدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمي شرق.

المادة 2 : تعيين حدود قطع الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والتي تبلغ مساحتها الإجمالية 498 هكتارا و 10 أرات و 98 سنتيارا، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

تلحق قائمة الولايات وكذا مساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر.

المادة 2 : تعيين حدود قطعة الأرض الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والتي تبلغ مساحتها أربعة (4) هكتارات وخمسين (50) آرا والواقعة على مستوى بلدية فلفلة، ولاية سكيكدة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 19-57 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضٍ فلاحية موجهة لإزدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمي شرق.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

الملحق قائمة الولايات ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف

الولاية	المساحة
الطارف	57 هكتارا و 75 أرا و 41 سنتيارا
قالمة	93 هكتارا و 70 أرا و 66 سنتيارا
سوق أهراس	228 هكتارا و 12 أرا و 64 سنتيارا
تبسة	118 هكتارا و 52 أرا و 27 سنتيارا

مراسيم فردية

مجلس قضاء الأغواط :

- أحمد منصور.

مجلس قضاء تبسة :

- محمد بودربالة.

مجلس قضاء المدية :

- بوجمعة زادي.

مجلس قضاء المسيلة :

- محمود عزيون.

مجلس قضاء إيليزي :

- لزهاري معمريّة.

مجلس قضاء الطارف :

- نصيرة بوحدى.

مجلس قضاء خنشلة :

- إسماعيل بن عمارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهن رؤساء المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء باتنة :

- نصر الدين صابر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح الوزير الأوّل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد فاروق إسمين، بصفته رئيسا للدراسات بمصالح الوزير الأوّل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد حاج مقداد، بصفته واليا لولاية المسيلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهن رؤساء المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مجلس قضاء جيجل :

- هوارية بومعزة.

مجلس قضاء سطيف :

- زبيدة داود.

مجلس قضاء معسكر :

- محمد نجار.

مجلس قضاء بومرداس :

- محمد عبدلي.

مجلس قضاء عين الدفلى :

- فريد بوحلوفة.

★

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان
إنهاء مهام نواب عامين لدى المجالس القضائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية
الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مجلس قضاء أدرار :

- الأخضر موسي.

مجلس قضاء عين الدفلى :

- الحسين ناصف.

مجلس قضاء عين تموشنت :

- لخضر عوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية
الآتية :

مجلس قضاء تبسة :

- عبد القادر شعلال.

مجلس قضاء سيدي بلعباس :

- أحمد جلول لحسن.

مجلس قضاء ورقلة :

- سليم صاولي.

مجلس قضاء خنشلة :

- أمل الدين أولاد مريم.

مجلس قضاء تيبازة :

- إبراهيم خرابي.

★

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام
رؤساء محاكم إدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية :

- ابراهيم دخيل، بالأغواط،

- صالح يوسف، بباتنة،

- عيسى مقدم، بتامنغست،

- رشيد رأس العين، بجيجل،

- محمد الحبيب صندالي، بإيليزي،

- الربيع حمة، بخنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد
فريدة سليمان، بصفتها رئيسة للمحكمة الإدارية بالبلدية،
لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد
محمد درفوف، بصفته رئيسا للمحكمة الإدارية بسعيدة،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام
محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد صالح
بلعز، بصفته محافظا للدولة لدى المحكمة الإدارية بباتنة،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين
الآتي اسمهما، بصفتهم مديرين للصناعة والمناجم في
الولايتين الآتيتين، لإحالتهم على التقاعد :
- الساسي بوعزيز، في ولاية باتنة،
- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تندوف.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
مدير الوسائل بالمجلس الإسلامي الأعلى.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد
يوسف عديش، بصفته مديرا للوسائل بالمجلس الإسلامي
الأعلى.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
مدير التفيتش بالمديرية العامة للأرشيف الوطني.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعين السيّد سامي
عثماني مرابوط، مديرا للتفتيش بالمديرية العامة للأرشيف
الوطني.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
رئيسة دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من
الفساد ومكافحته.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تعين السيّد إيمان
مازة، رئيسة للدراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من
الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد
زان، بصفته محافظا للدولة لدى المحكمة الإدارية بقرطاج،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد
سي رضوان لشلاش، بصفته محافظا للدولة لدى المحكمة
الإدارية بسعيدة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
قاضية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد دليلا
بالرزاق، بصفتها قاضية في محكمة سيدي بلعباس، لإحالتها
على التقاعد.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
مدير دراسات بوزارة المجاهدين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد سامي
عثماني مرابوط، بصفته مديرا للدراسات بوزارة المجاهدين،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
مدير الثقافة في ولاية تندوف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد
عبد الله رويّنة، بصفته مديرا للثقافة في ولاية تندوف،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مجلس قضاء تبسة :

- محمود عزيزون.

مجلس قضاء جيجل :

- أوشافع حاج علي.

مجلس قضاء سطيف :

- بوجمعة زادي.

مجلس قضاء المدية :

- أحمد منصور.

مجلس قضاء المسيلة :

- محمد بودربالة.

مجلس قضاء معسكر :

- عمارة ميسوري.

مجلس قضاء إيليزي :

- علي نوخة.

مجلس قضاء بومرداس :

- محمد درفوف.

مجلس قضاء الطارف :

- لزهاري معمريّة.

مجلس قضاء خنشلة :

- أحسن بولسينة.

مجلس قضاء عين الدفلى :

- نصيرة بوحدى.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نواب
عامين لدى المجالس القضائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعين السادة الآتية
أسمائهم، نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء أدرار :

- إسماعيل بلخلفة.

مجلس قضاء تبسة :

- أحمد بلعيدى.

مجلس قضاء سيدي بلعباس :

- الطيب بوشنافة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح الوزير
الأول.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد فاروق
إسمين، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مصالح الوزير
الأول.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
مدير حماية حقوق الطفل بالهيئة الوطنية لحماية
وترقية الطفولة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد فاتح جلول،
مديرا لحماية حقوق الطفل بالهيئة الوطنية لحماية
وترقية الطفولة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
رئيس دراسات بديرية حماية حقوق الطفل
بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد حكيم طالب،
رئيسا للدراسات بديرية حماية حقوق الطفل بالهيئة
الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
رؤساء مجالس قضائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تعين السيدات والسادة
الآتية أسمائهم، رؤساء المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء الأغواط :

- محمد سعدي.

مجلس قضاء باتنة :

- إسماعيل بن عمارة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
مديرين منتدبين لترقية الاستثمار بالمقاطعات
الإدارية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعين السادة الآتية
أسمائهم، مديرين منتدبين لترقية الاستثمار بالمقاطعات
الإدارية في الولايات الآتية :

- سليمان بونداري، بتميمون في ولاية أدرار،
- أحمد هنشير، بيرج باجي مختار في ولاية أدرار،
- جمال طويل، بأولاد جلال في ولاية بسكرة،
- عبد القادر برمكي، بان صالح في ولاية تامنغست،
- مولاي أحمد فوراري، بان قزام في ولاية تامنغست،
- حسين همال، بتقورت في ولاية ورقلة،
- عبد الحميد سماتي، بجانت في ولاية إيليزي،
- لزهر خليل، بالمغير في ولاية الوادي.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن التعيين
بوزارة الأشغال العمومية والنقل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تعين السيدات الآتية
أسمائهن، بوزارة الأشغال العمومية والنقل :

- جويدة نقاش، نائبة مدير للأرصاد الجوية،
- دنيا مقداد، نائبة مدير للنقل البحري،
- رشيدة عمارة، نائبة مدير للتكوين،
- حسينة لعريبي، نائبة مدير للوسائل العامة،
- فاطيمة بن عنتر، رئيسة دراسات بالمكتب الوزاري
للأمن الداخلي في المؤسسة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير
التوثيق والإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد محمد
أحمد بغداد، مديرا للتوثيق والإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مجلس قضاء ورقلة :

- عبد القادر طاشوش.

مجلس قضاء خنشلة :

- الأخضر موسي.

مجلس قضاء تيبازة :

- الحسين ناصف.

مجلس قضاء عين الدفلى :

- لخضر عوادي.

مجلس قضاء عين تموشنت :

- نور الدين مصرف بن حفصة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
رؤساء محاكم إدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تعين السيدات والسادة
الآتية أسمائهم، رؤساء للمحاكم الإدارية الآتية :

- محمد زمعيش، بالأغواط،
- صالح بلعز، بباتنة،
- حضري واضح، بالبليدة،
- حكيمة خراز، بتامنغست،
- فريدة سليمان، بالجزائر،
- محبوبة يونس، بجيجل،
- سعيد سيد لخضر، بسعيدة،
- مصطفى حايطي، بإيليزي،
- مسمودي بوسنان، بخنشلة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440
الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام
1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعين السادة الآتية أسمائهم،
محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية :

- محمد زان، بباتنة،
- بوسكرين حياصري، بسعيدة،
- محمد طالب، بغرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم، بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية :

- شعبان جبري، مديرا للإدارة والوسائل،

- رياض شلابي، نائب مدير للمستخدمين والوسائل العامة،

- سهام عبد الحفيظ، رئيسة للدراسات.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان التعيين بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد عبد الله رويحة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، طبقا للجدول الآتي :

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد.

إنّ الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	4	-	-	-	4	عامل مهني من المستوى الأول
		3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	حارس
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني
		3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الثاني
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
		1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
348	7	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني
"		29	-	-	-	29	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن إحداث مفتشيات الضرائب بمحافظة الجزائر الكبرى وتحديد اختصاصها الإقليمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في مديريات الضرائب للجزائر شرق والجزائر وسط والجزائر غرب، التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالجزائر، مفتشيات الضرائب المبيّنة قائمتها واختصاصها الإقليمي في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

وزير العدل، حافظ الأختام
الطيب لوح

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يحدّد الاختصاص الإقليمي لمفتشيات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالجزائر.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن إحداث مفتشيات الضرائب بمحافظة الجزائر الكبرى وتحديد اختصاصها الإقليمي، المعدل والمتمّم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018.

عبد الرحمان راوية

الجدول الملحق

المديرية الجهوية للضرائب للجزائر

مديرية الضرائب للجزائر - وسط

مفتشيات الضرائب

دائرة الاختصاص الإقليمي	تعيين المفتشيات ومقرها
قسم من بلدية الجزائر الوسطى، تحدّه بلدية سيدي امحمد من الشمال والشرق، مفتشيات كريم بلقاسم من الجنوب، العربي بن مهدي من الغرب	مفتشية الضرائب ديدوش مراد في الجزائر - الوسطى
قسم من بلدية الجزائر الوسطى، تحدّه بلدية الأبيار من الجنوب والقصبة من الغرب، مفتشيات ديدوش مراد وكريم بلقاسم من الشرق، وجميع منشآت الميناء من الجنوب والشمال الشرقي	مفتشية الضرائب العربي بن مهدي في الجزائر - الوسطى
قسم من بلدية الجزائر الوسطى، تحدّه بلديات الأبيار من الجنوب، وسيدي امحمد من الشرق والشمال، ووادي قريش من الغرب، ومفتشية ديدوش مراد من الشمال	مفتشية الضرائب كريم بلقاسم في الجزائر - الوسطى
بلدية القصبة	مفتشية الضرائب القصبة في القصبة
قسم من بلدية سيدي امحمد، تحدّه بلديات الجزائر الوسطى من الغرب والشمال حتى نهج جيش التحرير الوطني والمرادية من الجنوب، ومحمد بلوزداد من الشمال الشرقي، ومفتشية أول ماي من الشرق	مفتشية الضرائب سيدي امحمد في سيدي امحمد
قسم من بلدية سيدي امحمد، تحدّه بلديات محمد بلوزداد من الشرق، والمرادية من الجنوب، ومفتشية سيدي امحمد من الشمال والغرب	مفتشية الضرائب أول ماي في سيدي امحمد
بلدية محمد بلوزداد	مفتشية الضرائب محمد بلوزداد في محمد بلوزداد
بلدية حسين داي	مفتشية الضرائب حسين داي في حسين داي

الجدول الملحق (تابع)

دائرة الاختصاص الإقليمي	تعيين المفتشيات ومقرها
بلدية القبة	مفتشية الضرائب القبة في القبة
بلدية حيدرة	مفتشية الضرائب حيدرة في حيدرة
بلدية بئر مراد رايس	مفتشية الضرائب بئر مراد رايس في بئر مراد رايس
قسم من بلدية بئر خادم، تحدّه من الشمال بلدية جسر قسنطينة، من الشرق طريق الحراش اتجاه عين النعجة، ومن الغرب بلدية جسر قسنطينة جهة وادي الكرمة، ومن الجنوب طريق سحاولة وطريق القادوس	مفتشية الضرائب بئر خادم - العافية في بئر خادم
قسم من بلدية بئر خادم، تحدّه من الشمال بلدية بئر مراد رايس إلى الطريق السريع شرقا، ومن الغرب طريق الحراش اتجاه عين النعجة، ومن الجنوب الطريق السريع للبلدية	مفتشية الضرائب بئر خادم - الإخوة جيلالي في بئر خادم
قسم من بلدية جسر قسنطينة، تحدّه شمالا م.ت.م.ت. مزرعة كاسنوف (شمالا)، جنوبا قطعة الحياة وطريق ولائي رقم 14، ومن الشرق تحدّه بلديات بوروبة وبراقى، وجنوبا المنطقة الصناعية وبلدية براقى	مفتشية الضرائب جسر قسنطينة في جسر قسنطينة
قسم من بلدية جسر قسنطينة، منطقة عين النعجة، تحدّه شمالا بلديات بئر خادم والقبة وبوروبة، شرقا وادي الكرمة حدود بلدية سحاولة، غربا الطريق الوطني رقم 38 حدود بحي 2540 مسكن عين النعجة، جنوبا الطريق الوطني رقم 38 المتجه إلى بابا علي و/م/ت/م/ت مزرعة كاسنوف القطعة الأرضية الحياة طريق ولائي رقم 14	مفتشية الضرائب عين النعجة في جسر قسنطينة
بلدية باش جراح	مفتشية الضرائب باش جراح في باش جراح
بلدية المدنية	مفتشية الضرائب المدنية في المدنية
بلدية المرادية	مفتشية الضرائب المرادية في المرادية
بلدية المغارية	مفتشية الضرائب المغارية في المغارية
بلدية بوروبة	مفتشية الضرائب بوروبة في بوروبة

مديرية الضرائب للجزائر - غرب

مفتشيات الضرائب

دائرة الاختصاص الإقليمي	تعيين المفتشيات ومقرها
بلدية باب الوادي	مفتشية الضرائب باب الوادي في باب الوادي
بلدية وادي قريش	مفتشية الضرائب وادي قريش في واد قريش
بلدية بوزريعة	مفتشية الضرائب بوزريعة في بوزريعة
بلدية بني مسوس	مفتشية الضرائب بني مسوس في بني مسوس
بلدية الأبيار	مفتشية الضرائب الأبيار في الأبيار
بلدية بن عكنون	مفتشية الضرائب بن عكنون في بن عكنون
بلديتا رايس حميدو - بولوغين	مفتشية الضرائب رايس حميدو في رايس حميدو
بلدية الشراقة	مفتشية الضرائب الشراقة في الشراقة
بلدية الشراقة القطاع الغربي	مفتشية الضرائب بالشراقة - بوشاوي في الشراقة
بلدية أولاد فايت	مفتشية الضرائب أولاد فايت في أولاد فايت
بلدية عين البنيان	مفتشية الضرائب عين البنيان في عين البنيان
بلدية دالي ابراهيم	مفتشية الضرائب دالي ابراهيم في دالي ابراهيم
بلدية الحمامات	مفتشية الضرائب الحمامات في الحمامات
بلديتا زرالدة - المعالمة	مفتشية الضرائب زرالدة في زرالدة
بلدية سطاوالي	مفتشية الضرائب سطاوالي في سطاوالي
بلدية درارية	مفتشية الضرائب درارية في درارية
بلدية الدويرة	مفتشية الضرائب الدويرة في الدويرة
بلديات : أولاد شبل - بئر توتة - تسالة المرجة	مفتشية الضرائب بئر توتة في بئر توتة
بلديتا بابا حسن - العاشور	مفتشية الضرائب بابا حسن في بابا حسن
بلديات : خرايسية - رحمانية - سويدانية	مفتشية الضرائب خرايسية في خرايسية
بلدية سحاولة	مفتشية الضرائب سحاولة في سحاولة

مديرية الضرائب للجزائر - شرق

مفتشيات الضرائب

دائرة الاختصاص الإقليمي	تعيين المفتشيات ومقرها
بلديات : رويبة - رغاية - عين طاية - هراوة - برج البحري - المرسي	مفتشية الضرائب رويبة في رويبة
بلدية برج الكيفان	مفتشية الضرائب برج الكيفان في برج الكيفان
بلديتا الدار البيضاء - باب الزوار	مفتشية الضرائب الدار البيضاء في الدار البيضاء
بلديات : الحراش - المحمدية - وادي السمار	مفتشية الضرائب الحراش في الحراش
بلدية براقى	مفتشية الضرائب براقى في براقى
بلديتا الكاليتوس - سيدي موسى	مفتشية الضرائب الكاليتوس في الكاليتوس

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 11 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، وفق الجدول الآتي :

اللجان	الأسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمين	الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون
رقم 1	- المهندسون في الإعلام الآلي - المتصرفون - المترجمون - الترجمة - الوثائقيون أمناء المحفوظات - مساعدي المهندسين في الإعلام الآلي - مساعدي المتصرفين	3	3	3	3
رقم 2	- ملحقو الإدارة - التقنيون في الإعلام الآلي - المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة - الكتاب - معاونون التقنيون في الإعلام الآلي	3	3	3	3
رقم 3	- العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب	2	2	2	2

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 11 ديسمبر سنة 2018.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2018

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
786.188.804.051,51	أموال بالعملة الصعبة
146.952.448.279,37	حقوق السحب الخاصة
456.030.880,59	الاتفاقات الدولية للدفع
8.878.383.293.102,85	المساهمات وتوظيفات الأموال
354.509.496.865,22	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
5.192.200.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
0,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
5.192.200.000.000,00	حسابات الصكوك البريدية
2.600.546.404,26	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات (**):
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتحويل
9.092.640.575,32	أصول ثابتة صافية
71.501.687.507,40	بنود أخرى للأصول
15.443.028.060.152,58	المجموع

الخصوم :

5.052.529.801.167,45	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
282.479.152.119,76	الالتزامات الخارجية
1.363.987.046,96	الاتفاقات الدولية للدفع
197.533.885.366,91	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.694.211.333.951,42	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.127.262.099.109,35	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
302.500.000.000,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرأسمال
731.548.522.970,65	الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	مؤونات
4.053.599.278.420,08	بنود أخرى للخصوم
15.443.028.060.152,58	المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة